

فقه العبادات - شافعي

- ثالثا - الإمساك عن الاستقاعة (1) : والاستقاعة مفطرة ولو تيقن عدم رجوع شيء إلى جوفه ولا يضر تقيؤه بغير اختيار مهما كثر بشرط ألا يبلع منه شيئا فإذا ابتلع شيئا باختياره أفطر وعليه القضاء لحديث أبي هريرة B أن النبي A قال : (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض) (2) .

أما إن كان ناسيا أنه صائم واستقاء فلا يفطر وكذا لو كان جاهلا معذورا في جهله أو كان مكرها فلا يفطر .

(1) الاستقاعة : التقيؤ عمدا .

(2) الترمذي ج 3 / كتاب الصوم باب 25 / 720